معوقات الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التلوث البيئي

Obstacles to international jurisdiction in environmental pollution cases

م. سارة صاوق ساجت
جامعة ذي قار/ كلية القانون

الملخص
تُعد الأضرار البيئية من أكثر المشاكل المنشرة حديثًا المؤثرة على حياة الانسان، واتصال الصفة الأجنبية بأحد عناصرها يجعلها تزداد تعقيدًا بسبب طبيعة الضرر المتغير عبر الزمن فيجعل من تحديد المسؤولية صعبًا على المحكمة لصعوبة اثبات الخطأ في جانب الطرف المتسبب للضرر، فضلًا عن نظر القضية من محاكم غير مختصة بنظر الدعوى ابتداءً، مع إمكانية منح الاختصاص لمحاكم بعيدة تمامًا عن موقع الضرر استنادًا للقوة التي تتمتع بها هذه الأطراف فيؤدي إلى صعوبة معاينة الضرر، وتحديد التعويض المناسب له، لذلك عمدت اتفاقية بروكسل الخاصة بالتعويض عن الضرر النفطي إلى تبني الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية واعفاء المضرور من اثبات الخطأ.
الكلمات المفتاحية: البيئة، الاختصاص القضائي، المحاكم الوطنية، الدعوى الجماعية، الضرر، التلوث، التعويض.

Abstract
Environmental damage is one of the most widespread problems affecting human life. The connection between foreignness and one of its components makes it even more complex due to the nature of damage، which changes over time. This makes determining liability difficult for the court، given the difficulty of proving fault on the part of the party causing the damage. Furthermore، the case is heard by courts that are not initially competent to hear the case. Jurisdiction may be granted to courts completely distant from the site of the damage، based on the power of these parties. This makes it difficult to assess the damage and determine appropriate compensation. Therefore، the Brussels Convention on Compensation for Oil Damage adopted the concept of damage as a basis for tortious liability، exempting the injured party from proving fault.

Keywords: environment، jurisdiction، national courts، class action، damage، pollution، compensation.

المقدمة

تتضمن المقدمة تحديد الموضوعات المهمة في البحث، نتناولها حسب الآتي:

أولًا- التعريف بالموضوع.

يحدد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التلوث البيئي وفق الضوابط الاقليمية والشخصية المحددة لقانون المحكمة المختصة للفصل في النزاع، وإن كان الأمر يؤدي إلى الاضرار بمصلحة الطرف الضعيف في هذه العلاقة لحساب الطرف الآخر؛ كونها معايير عامة تحدد دون النظر إلى خصوصية الموضوع محل النزاع، فيؤدي إلى مواجهة الطرف المتضرر عدة عقبات تحول أو تعرقل الحصول على التعويض المناسب لدفع الضرر أو معالجته.

ثانيًا- إشكالية البحث.

تتمثل مشكلة الموضوع في عدم وجود معالجة تشريعية تنظم الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التلوث البيئي؛ لذا يعمد إلى تطبيق القواعد العامة الاجرائية المتبعة في تحديد الاختصاص، فضلًا عن تطبيق الاجراءات المحددة لسير الدعوى في قانون المرافعات المدنية العراقي، مما يؤدي إلى الوقوع في إشكاليات كونها تنفرد بضوابط خاصة تختلف بها عن القضايا الاخرى.

ثالثًا- أهمية البحث.

تبرز أهمية الموضوع بسبب زيادة حجم الأضرار البيئية في الوقت الحالي نتيجة التطور الذي انعكس على المجتمع بصورة عامة، وأدى ذلك إلى تعدد في مصادر الضرر البيئي المسبب للأمراض والاصابات الجسدية، والتي قد تفتك بحياة الانسان بسبب خطورتها، الأمر الذي يتطلب حصول المتضررين على التعويضات الملائمة لحجم هذه المخاطر، سواء بالتعويض النقدي أو العيني المتمثل باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحد أو المنع من وقوع الضرر المستقبلي.

رابعًا- نطاق البحث و منهجيته.

يرتكز البحث على تحديد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية والأجنبية، مع تحديد الصعوبات الاجرائية والموضوعية التي تقف تجاه الدعوى.

أمّا **منهجية البحث**، فاعتمدنا المنهج التحليلي في عرض المادة العلمية، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني وقانون المرافعات المدنية العراقي، مع الإشارة إلى أهم النصوص القانونية الواردة في اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي.

خامسًا- خطة البحث.

يقسم البحث إلى ثلاث مباحث، الأول لضوابط الاختصاص القضائي الدولي في مسائل التلوث البيئي، مقسمًا إلى مطلبين، الأول يتضمن الضابط الاقليمي، والآخر للضابط الشخصي، أما المبحث الثاني سيكون لبحث المعوقات الاجرائية لقضايا التلوث البيئي، متضمنًا مطلبين، الأول لبحث المعوقات الاجرائية الخاصة بالمحكمة، والثاني نتناول فيه المعوقات الاجرائية المتعلقة بالخصوم، أمّا المبحث الثالث سيكون لبحث المعوقات الموضوعية لقضايا التلوث البيئي، ويقسم إلى مطلبين، سيكون الأول لتحديد المعوقات الموضوعية المتعلقة بطبيعة الضرر، والثاني لتحديد المعوقات الموضوعية المتعلقة بطبيعة التعويض .

المبحث الاول: **ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في مسائل التلوث البيئي**

Controls of international jurisdiction in matters of environmental pollution

للمحاكم الوطنية صلاحية النظر في دعاوى التلوث البيئي[٦٣٦] نتيجة حدوثه داخل الاقليم الوطني، وإلحاقه أضرارًا بالأشخاص سواء كان من الوطنيين أو الأجانب، بغض النظر عن القانون الذي يحكم الطرف المسبب للضرر، مالم يوجد اتفاق أو شرط يقضي بالخضوع لقانون محدد، هذا ما نتناوله في المبحث، وحسب المطلبين الآتيين.

المطلب الاول: **الضابط الاقليمي المحدد للاختصاص القضائي**

Regional officer with jurisdiction

يُعد الاقليم ضابًطا لمنح الاختصاص للقضاء العراقي بسبب اتصال الصفة الاجنبية بأحد عناصر الواقعة المنشئة للنزاع، هذا ما نحدده في المطلب من خلال الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول: **الضابط المتعلق بأطراف النزاع**

تحدد قواعد الاختصاص في دعاوى التلوث استنادًا لما تضعه القواعد العامة في القانون المدني العراقي؛ لأنّ تحديد قواعد الاختصاص القضائي يخضع لقانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع، وهو القانون الوطني، وذلك حسب ما نصت عليها المادة (٢٨) من القانون أعلاه:

" قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الاجراءات" والتي يحدد بموجبها ولاية محاكم الدولة المختصة في المنازعات المتضمنة لعنصر أجنبي إزاء غيرها من محاكم الدول الاخرى[٦٣٧]، لذلك تختص المحاكم الوطنية حق نظر دعاوى التعويض عن التلوث البيئي[٦٣٨] وفق ما تقضي به القواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي مستندة بذلك على الموطن، وإنّ صلاحية المحكمة محدد وفق اعتبارات مهمة في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، فالأصل براءة ذمة المدعى عليه إلى أن يثبت العكس،

وإنّ المدعي عليه أن يسعى إلى محكمة المدعى عليه، فضلًا عن ضمان الفعالية الدولية للأحكام القضائية، والذي يُعد من أهم المبادئ الثابتة في مجال الاختصاص القضائي الدولي[٦٣٩].

فتختص المحاكم العراقية بنظر الدعوى إذا كان المدعى عليه أجنبيًا متوطنًا في العراق أو مقيمًا فيه فضلًا عن اختصاص المحكمة الوطنية ابتداءً بتحديد موطن المدعى عليه، كون ذلك يُعد من مسائل التكييف وفقًا لنص المادة (١٧) من القانون المدني العراقي، والتي جاء فيها : " القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها " .

إذ يتم تحديد موطن الشخص الطبيعي بالمكان الذي يتواجد فيه بنية البقاء، أمّا الشخص المعنوي فيحدد على أساس المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته الرئيس، واذا كانت الشركة تمتلك عدة فروع، فيتم تحديد الموطن بالنسبة للمكان الذي يوجد فيه إدارة أعمالها[٦٤٠]، كما لو تم ممارسة إحدى الشركات المتوطنة في العراق انشطة غير مشروعة، فيعطي الحق للمتضررين إقامة هذه الدعوى أمام القضاء العراقي، وإنّ وجود الضرر مع تحقق إقامة الأجنبي في العراق يُعد تعبيرًا واضحًا عن وجود رابطة جدية تربط بين العلاقة الشخصية المنشئة للنزاع والمحكمة المختارة للفصل في النزاع[٦٤١].

وكذلك ينعقد الاختصاص أيضًا للقضاء الوطني لمجرد وجود الأجنبي في العراق؛ وذلك حسب ما حددته المادة (١٥/أ) من القانون المدني العراقي، " يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية: أ- إذا وجد في العراق..." ، ويتم الأخذ بهذا المعيار بغض النظر عن مكان تحقق الضرر سواء وقع في الداخل أم في الخارج، أو توزعت أضراره في عدة دول، لكون الأجنبي موجودًا في العراق وقت رفع الدعوى.

علمًا أنّ اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٩ لم تتبنى معيار الموطن لطرفي الدعوى كأساس لتحديد المحكمة المختصة؛ وإنّما تبنت معيار اقليمي يرتبط بموقع الضرر فحسب؛ كونها جعلت من مسؤولية التعويض عن الضرر البيئي البحري مسؤولية موضوعية قائمة على أساس المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص لضمان الحصول على تعويض سريع ومضمون خلافًا لقواعد المسؤولية التقليدية[٦٤٢].

الفرع الثاني: الضابط المتعلق بموضوع النزاع

ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية استنادًا لموقع حدوث الضرر[٦٤٣]، استنادًا إلى تحقيق الارتباط الاقليمي بين تلك الدولة والالتزام، ويأتي إختصاص المحاكم الوطنية تعبيرًا عن هذا الارتباط[٦٤٤]، وتبنى المشرع العراقي هذا الضابط في تحديد الاختصاص للقضاء الوطني بدلًا من اعتماد محل وقوع الخطأ[٦٤٥]؛ لما

يفرض الأخير من صعوبات تحول دون الحصول على التعويض، وتزداد بصورة أكبر حال تعدد مصادر الخطأ في أكثر من مكان[٦٤٦]، في حين إنّ إختصاص محل وقوع الضرر يحقق حماية الطرف الضعيف من خلال مقاضاة المسبب للضرر في محكمة موطن المتضرر، مما يؤدي إلى توفير الوقت والنفقات بالنسبة للمتضررين، وتؤدي أيضاً إلى صدور أحكام مضمونة التنفيذ على المستوى الدولي[٦٤٧]، أي أنّ الحكم متمتعٌ بقوة النفاذ ما دام إنّ المحكمة التي أصدرته هي الاقدر على حسم النزاع فضلًا عن سهولة معاينة الضرر من خلال تحديد مقدار التعويض المناسب لحجم الاضرار[٦٤٨]، لذلك إذا ارتكب الأجنبي نشاطًا غير مشروعًا وانتج أثره في العراق فيكون الاختصاص للقضاء العراقي، وذلك حسب ما حددته المادة (١٥/ج) من القانون المدني العراقي " يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية: اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق".

وأن كان نص المادة يحدد المسؤولية التعاقدية إلّا إنّها من الممكن أن تكون سببًا في تحديد الاختصاص الناتج عن المسؤولية التقصيرية كونها حدثت نتيجة عدم التزام الشركات الأجنبية ببنود العقد المبرمة في العراق أحيانًا، وكذلك ينعقد الاختصاص للمحاكم العراقية استنادًا لمفهوم المخالفة للمادة (السابعة/ ج) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية" كون الدعوى ناشئة عن أعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية"[٦٤٩].

كذلك موقف اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي، بأن المحكمة المختصة تحدد بموقع الضرر استنادًا للمادة (١/٩) من الاتفاقية[٦٥٠]، وكذلك المادة (١/١٠) من اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٢ بأنها منحت الخيار للمدعي في رفع الدعوى أمام محاكم الدولة التي وقع فيها الضرر، أو محاكم دولة تسجيل السفينة ، كما في الدعوى التي أقامتها الحكومة السوفيتية ضد مالك السفينة الروسية أمام محكمة " ريجا" باعتبارها المحكمة المختصة طبقًا لمعيار مكان وقوع الضرر إذ تم المطالبة بالتعويض عن مبالغ الاجراءات المتخذة لتطهير المياه الملوثة، والاضرار الذي أصابت البيئة البحرية[٦٥١].

المطلب الثاني :الضابط الشخصي المحدد للاختصاص القضائي

Personal officer assigned to the jurisdiction

إنّ منح الفرص الاستثمارية لممارسة الشركات الأجنبية عملها في العراق قد يعطيها الفرصة في تجريد الاختصاص من القضاء الوطني، عن طريق إدراج بند في العقد المبرم بين الشركات الاستثمارية وهيأة الاستثمار يقضي بتحديد المحكمة المختصة للفصل في النزاع، وهي أمّا أن تكون قانون جنسية هذه الشركة، أو اللجوء إلى التحكيم لما تتمتع بها هذه الشركات من القوة والهيمنة تسمح لها بفرض

شروطها كون العراق من البلدان المستقطبة والمشجعة للاستثمار وهذا الأمر يقف عائقًا أمام المتضررين للمطالبة بالتعويض، إذ تدفع هذه الشركات بوجود شرط أو بند يقضي بتحديد الاختصاص، ومنح قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ هذا الأمر بشكل صريح في نص المادة (٢٧) منه، والتي جاء فيها: " اذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق آخر لحل النزاع بينهم".

من الجدير بالذكر أن الفقهاء وضعوا عدة معايير لقبول مسألة تجريد الاختصاص القضائي، فذهب الاتجاه الفقهي الأول إلى اشتراط الرابطة الجدية، فيبحث القاضي الوطني عن الرابطة الجدية التي تربط بين المحكمة المختارة والعلاقة المنشئة للنزاع لغرض قبول الدفع القاضي بسلب الاختصاص، وهي تحدد بمعيارين، أمّا يكون ضابط شخصي يستند إلى الجنسية أو الموطن، أو ضابط موضوعي يرتبط بمحل وقوع الضرر[٦٥٢]، في حين إنّ هنالك اتجاه فقهي آخر دعى إلى إحلال فكرة المصلحة المشروعة لأطراف النزاع محل الرابطة الجدية انطلاقًا من فكرة تعارض الرابطة الجدية مع مقتضيات التجارة الدولية التي تتطلب تسهيل إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا، فيكون المعيار هنا لقبول فكرة تجريد الاختصاص بأن لا تكون المحكمة المختارة لا تمت صلة بالنزاع بهدف التهرب من الأحكام الآمرة المرتبطة بالنزاع[٦٥٣].

إلّا إن حقيقة الأمر تفرض تعذر تحقق فكرة المصلحة المشروعة لأطراف النزاع في دعاوى التلوث البيئي؛ لأنّ معيار المصلحة متحقق للشركة على حساب الطرف المضرور، مما يشكل عائقًا على القاضي لصعوبة وضع معيار مناسب لمفهوم المصلحة من جانب، وإمكانية اختيار محكمة لا تمت صلة بالنزاع كما في حال اللجوء إلى التحكيم من جانب آخر[٦٥٤].

لذلك ذهب إتجاه فقهي إلى منح الارادة الدور في إختيار المحكمة المختصة لحسم النزاع، وأتفق هذا الرأي مع التوجيه الاوربي الخاص بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١، بمثابة انتماء العالم إلى بيئة كونية واحدة.

من خلال ما تقدم يتضح إن الاختصاص يُسلب من القضاء العراقي بسبب خضوع العلاقات القانونية لأكثر من ضابط اسناد كضابط الجنسية أو الموطن، مع عدم تعدي سلب الاختصاص إلى الاختصاصات الاستئثارية المرتبطة بالإقليم الوطني كالعقار والمنقول، بل تبقى في حدود المسائل الجوازية المشتركة.

فضلًا على اعتبار مسألة الخضوع الإرادي من المبادئ الدولية الخاصة الأكثر شيوعًا، مما يؤيد قبولها في نطاق الاختصاص القضائي، حسب ما نصت عليه

المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي ، والتي جاء فيها : " يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعاً"[٦٥٥] وهذا ما يؤيد قبولها في القضاء العراقي، الا إنّه في كل الاحوال يجب أن تكون للقاضي المختص الصلاحية التي تخوله التحقق من كون الاتفاق يضر بمصلحة أحد الاطراف من عدمه وعلى وجه الخصوص المتضرر من التلوث؛ لكون هذه الشركات لها القوة التي تسمح لها بفرض شروطها على حساب الطرف الآخر.

وفيما يتعلق بموقف القضاء العراقي، فأنه أقر بشكل صريح قبول فكرة الخضوع الارادي، وأن يكون للإرادة دورًا في تحديد المحكمة المختصة للفصل في النزاع، كما في قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، اذ جاء فيه:

" غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة البداءة المميز قرارها لم تلاحظ بأن العقد المبرم بين الطرفين قد نصت الفقرة (٢٠) منه، والتي تحمل عنوان (حل النزاعات والقانون النافذ)، على ان هذا العقد يخضع الى قوانين غرفة التجارة الدولية في لندن، وان أي نزاع ينشأ عن هذا العقد يجب أن يتم تقديمه الى محكمة التحكيم الدولية في غرفة التجارة الدولية، ويجب أن يتم حله بموجب قواعد التحكيم في محكمة التحكيم الدولية" [٦٥٦].

من خلال القرار أعلاه نلاحظ إن للشركات الاجنبية السلطة في اختيار القانون واجب التطبيق، وإن كان القانون المختار ليس له علاقة بالنزاع مادام التحكيم هو الجهة المختصة للفصل في النزاع، فضلًا عن الاشارة الصريحة في قانون الاستثمار العراقي في المادة (٢٧) من قانون الاستثمار؛ فلا يُعد مانعًا من تنفيذ قرارات التحكيم الدولية التي يرتبط بها العراق مع اتفاقية دولية كما في اتفاقية الرياض العربية، إذ أقرّت الاعتراف بقرارات التحكيم، ولا يجوز للهيأة القضائية المختصة البحث في قرار التحكيم أو رفضه باستثناء الحالات التي حددتها المادة (٣٧) من الاتفاقية أعلاه[٦٥٧].

المبحث الثاني: المعوقات الاجرائية لقضايا التلوث البيئي

Procedural obstacles to environmental pollution cases

إنّ إقامة دعوى التعويض عن الأضرار البيئية أمام قانون المحكمة المختصة بالنزاع سواء كان وطنيًا أم أجنبيًا تواجه عدة مشاكل، نتناول ذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول المعوقات الاجرائية الخاصة بالمحكمة، وفي الآخر للمعوقات الاجرائية المتعلقة بالخصوم وحسب الآتي.

المطلب الاول: المعوقات الاجرائية الخاصة بالمحكمة

Procedural obstacles to the court

إن اختصاص القضاء الوطني بنظر دعاوى التلوث البيئي وإن كان يحقق مزايا مهمة لكونه بلد محل وقوع الضرر، فيكون للمحكمة الصلاحية في تحديد مواطن الضرر، واختيار الطريقة المناسبة للتعويض لغرض الحد من حدوث الضرر مستقبلًا؛ إلّا إنّ هذا الأمر لا يعني عدم مواجهة مشاكل تعترض التطبيق الفعلي لهذه الحالات، لذلك يصطدم مع فكرة عدم تخصص القضاة، فتنظر الدعوى من قضاة لا يمتلكون الخبرة في مسائل التلوث البيئي، لكون المحاكم غير مختصة بهذا النوع من الدعاوى، فيمنح الاختصاص لمحاكم البداءة استنادًا لنص المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية، في حين إنّ المشرع العراقي تبنى موضوع تخصص المحاكم، وتم استحداث عدة محاكم، منها المحاكم التجارية[٦٥٨]، الاستثمار، حماية المستهلك، وعقود المقاولات، وتبنى أيضًا فكرة تخصص القضاء وأن كانت في مواطن محدودة[٦٥٩].

إن إنعدام القضاة المتخصصين في شأن بعض المسائل قد يدفع بالمحكمة إلى الاستعانة بخبراء مختصين، وأحيانا يكونوا من الأجانب، فهذا الأمر يؤدي إلى تعقيد الاجراءات وتأخر الحسم في الدعوى، مما ينعكس سلبًا على مصلحة الخصوم؛ لأنّ الاجراء يتطلب إنابة السلطة القضائية في الدولة الأجنبية لتتولى تعيين خبير والاستماع إلى خبرته بشأن موضوع النزاع، ورفع تقارير خاصة لسلطة الدولة المنيبة[٦٦٠]، هذا ما نصت عليه المادة (١٢٤) من قانون المرافعات العراقي :

" للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال للكشف على المتنازع فيه إذا لم يكن إحضاره إليها ممكنًا أن تندب أحد أعضائها وتنظم محضرًا بذلك".

كذلك لها أن تنيب المحكمة الاجنبية بسماع شهادة الشهود أو توجيه اليمين لأحد الخصوم تمهيدًا للفصل في النزاع، علمًا إنّ هذه الاجراءات تتم أمّا من خلال الممثل الدبلوماسي أو القنصلي ويتم مفاتحته من قبل وزارة الخارجية استنادًا لنص المادة (١/١٦) من قانون الاثبات العراقي[٦٦١]، أو عن طريق انابة المحكمة الأجنبية إذا كانت تلك الدولتين من الدول المتعاقدة حسب اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، ويتم ذلك من خلال إرسال طلب إلى المحكمة الاجنبية لتقرر قبوله والنظر فيه والتحقق من صحة الطلب وارفاقه بكافة المستندات المطلوبة وجميع البيانات التفصيلية، والتحقق من عدم مساسه بالنظام العام[٦٦٢]، فكل هذه الاجراءات يتم التحقق منها لتتمكن المحكمة المنابة من إجابة المحكمة الأصلية، وكل هذه الإجراءات تتطلب وقت وجهد تمهيدًا للفصل في النزاع.

وفي فرض آخر أن الشركات الأجنبية قد تكون فروعًا لشركات تمارس عملها في عدة دول أخرى، فيؤدي أحيانًا إلى الاستعانة بمركزها الرئيس ليصدر أمرًا يقضي بإيقاف النشاطات المسببة للتلوث، لضمان منع وقوع الضرر المستقبلي.

وإنّ اختصاص المحكمة الأجنبية بنظر الدعوى قد يتعارض مع الواقع العملي؛ لأنّه يتعذر معاينة الضرر، مما يؤدي إلى تعويض غير متناسب مع حجم الضرر، ومن جانب آخر إنّ الحكم النهائي الصادر في دعوى التلوث البيئي لا يظهر دائما في صورة تعويض نقدي نتيجة لتحديد المسؤولية التقصيرية، قد تفرض طبيعة الضرر أن يكون التعويض عينيًا، يُتخذ في صورة غلق أو منع ممارسة النشاط البيئي الضار لمدة معينة حتى يتسنى لها أن تتخذ الاجراءات الوقائية اللازمة لمنع وقوع الضرر المستقبلي، وهذا الأمر لا يمكن تطبيقه؛ لان هذه الشركات تحمل قانون جنسية المحكمة؛ لكنها تبقى خاضعة للضوابط التي يفرضها القانون الاقليمي، لذلك منح قانون حماية وتحسين البيئة لمجلس حماية وتحسين البيئة بموجب المادة (٣٣) منه، فتكون الصلاحية من اختصاص جهة إدارية، في حين إنّ الأمر يفترض أن يُمنح الاختصاص لجهة مختصة تستطيع تحديد مواطن الضرر، والكشف عن مدى الالتزام أو الاخلال بالواجبات التي يفرضها القانون الاجرائي.

لذلك تبنت اتفاقية بروكسل أن تكون رابطة جدية بين النزاع والمحكمة المختصة المبررة للاختصاص، فحددت المادة (٩) من الاتفاقية بأن الاختصاص القضائي الدولية لمنازعات التلوث البحري يجب أن يخضع أمّا لمحكمة موقع الضرر، أو محكمة أطراف الدول المتعاقدة، الذي من خلاله يمكن تلافي المعوقات التي تحدث نتيجة نظر الدعوى من محكمة لا تمت صلة بالنزاع.

المطلب الثاني: المعوقات الاجرائية المتعلقة بالخصوم

Procedural obstacles related to opponents

إنّ تعدد الاشخاص في دعاوى التلوث البيئي كونها تقام بصورة الدعوى الجماعية قد يكون ذاته عائقًا أمام سير الدعوى، وتأخر الفصل في الدعوى، فالأمر يحتاج إلى تبليغهم وعلمهم بالدعوى حال وجودهم خارج الدولة سواء كان من الوطنيين أو الاجانب، ويتم بواسطة البريد المسجل المرجع، وإذا كان من العاملين في السفارات العراقية فيجري تبليغه بواسطة وزارة الخارجية مع مراعاة مدة محددة وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٣/٢٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: " على المحكمة مراعاة المطلوب تبليغه عند تحديد موعد المرافعة وفي جميع الاحوال يجب تسليم ورقة التبليغ الى دائرة البريد أو وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ولا تزيد على خمس واربعين يوماً من اليوم المعين للمرافعة" .

وان اختصاص المحاكم الأجنبية بدلًا من الوطنية يؤدي الى نتائج سلبية تضر بمصلحة المتضررين، **أولًا** بسبب الصورة التي تتخذها هذه الدعوى، فيقتضي إقامتها بصورة الدعوى الجماعية لضمان الحصول على التعويض المناسب لحجم الأضرار البيئية، مما يفرض صعوبة في إقامة الدعوى نتيجة لضمها عدد كبير من الأشخاص في دعوى واحدة فضلًا عن تكبدهم نفقات إضافية قياسًا على اختصاص محاكمهم الوطنية، بما يتميز به من سهولة وسرعة في تنفيذ الاحكام الصادرة في منازعات التلوث البيئي مما يحقق حماية فعالة للبيئة.

و**ثانيًا** إن التعدد لا يمكن تصوره في جانب المدعي، بل يكون أحيانًا في جانب المدعى عليه، فيتعدد المسؤولون عن الضرر مما يتعذر جمعهم أمام محكمة واحدة على خلاف خضوعهم لقانون بلد حدوث الضرر، وكذلك إمكانية اختصام المتضررين لوزارة البيئة مع هذه الشركات المخالفة نتيجة مخالفة الوزارة للضوابط المتمثلة بمنح الرخص للشركات الاجنبية دون توفر الضوابط المحددة قانونًا تسمح لها بممارسة عملها بصورة صحيحة في حين إنّ بنود العقد تقضي بسلب الاختصاص من المحاكم الوطنية مما يزيد الأمر تعقيدًا؛ لذلك من الأفضل أن تقام الدعوى على كل من الشركات الأجنبية مع وزارة البيئة في بلد حدوث الضرر بما يضمن حصول المتضررين على التعويض المناسب.

المبحث الثالث: المعوقات الموضوعية لقضايا التلوث البيئي

Objective obstacles to environmental pollution issues

من الصعوبات التي تواجه المتضررين في منازعات التلوث البيئي هو أتساع نطاق الاضرار البيئية المؤدية إلى تضخم في مقدار التعويضات المقررة لها، لذلك سوف نتناول الموضوع بتقسيمه إلى مطلبين، الأول للمعوقات الموضوعية المتعلقة بطبيعة الضرر، والآخر المعوقات الخاصة بطبيعة التعويض.

المطلب الأول: المعوقات الموضوعية المتعلقة بطبيعة الضرر

Objective obstacles related to the nature of the damage

لا يختص القانون العراقي بنظر الدعوى فحسب، بل يكون هو القانون واجب التطبيق في دعاوى التلوث البيئي استنادًا لنص المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي[٦٦٣] من خلال منح الاختصاص إلى البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للإلتزام ، وذكرنا أعلاه الفروض التي ينشأ فيها الاختصاص للقضاء الوطني نتيجة حدوث الضرر في العراق، وبغض النظر عن جنسية المتضررين سواء كانوا يحملون الجنسية الوطنية أو الأجنبية، إلّا إنّ تطبيق القانون الوطني لا يعني عدم مواجهة معوقات تقف في مواجهة المتضررين للحصول على التعويض المناسب، بل تكون خصوصية هذه الدعاوى تضفي عدة مشاكل تعود إلى طبيعة موضوع الدعوى.

لذلك فأنّ المشكلة الأساس التي تواجه المدعيين في دعاوى التلوث البيئي هو "الزمن"؛ فالأمراض لا تظهر إلّا بعد مرور مدة طويلة، كما في تأثيرات الاحتباس الحراري، في حين إنّ انبعاثات الغازات الدفيئة من الأنشطة البشرية ينتج الكربون الزائد، والذي يؤدي إلى تحقق ظاهرة الاحتباس الحراري؛ إلّا إنّ هذه الصعوبة من الممكن تلافيها عن طريق إتباع المنهج المرن للعلاقة السببية مع الاستعانة بالخبرة العلمية لإثبات ذلك، فالنسبة للمنهج المرن، فيفترض تحقق الخطأ من خلال عدم إتخاذ الشركات التدابير الإحترازية الكافية لمنع وقوع الخطر أو الضرر في المستقبل، وعدم جواز التمسك بأنّ الضرر غير مؤكد وافتراضي من الممكن وقوعه في المستقبل أم لا؛ إلّا إنّ حقيقة الأمر تفترض تحقق هذه المسؤولية بسبب وجود الخطر الجسيم والجماعي البيئي على الأفراد.

لذلك عمدت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ الى اعتماد الضرر أساس المسؤولية التقصيرية دون الحاجة إلى إثبات الخطأ بسبب اتساع نطاق الضرر التلوث البيئي العابر للحدود، وتزايد الطلب العالمي على النقل البحري والاستعمال المكثف للسفن العملاقة للنقل، **أولًا** لكون المواد ذات طبيعة ملوثة كالمواد النفطية؛ و**ثانيًا** إن حمل كميات كبيرة من النفط أو الزيوت عن طريق البحر يشكل خطورة، وإن الشخص المستفيد من عملية النقل يُعد مسؤولًا عن الضرر الذي يحدث عند عملية النقل، كذلك قد يحدث الضرر دون وجود خطأ من مالك السفينة كما لو حدث تصادم بينها وبين ناقلة أخرى أو تعرضت السفينة الى حادث خارجي كما في هيجان البحر، فيؤدي الى تسرب الزيت وحدوث تلوث، فالتمسك بإثبات الخطأ يؤدي إلى ضياع حقوقهم، ولغرض ضمان الحماية القانونية للمتضررين من هذه الاضرار، فنصت المعاهدة أعلاه على أنه: " اعتبار مالك السفينة وقت وقوع حادث أو عندما يتكون الحادث من سلسلة أحداث وقت وقوع أول حدث مسؤولًا عن أي ضرر تلوث ينجم عن تسرب أو إلقاء المحروقات من سفينته أثر الحادث، لذلك يكفي المضرور للحصول على التعويض إقامة الدليل على إنّ ضرر لحقه من السفينة [٦٦٤].

كذلك من الناحية العملية يمكن للقاضي أن يستعين بالخبرة العلمية، فهي وسيلة مهمة تساعد القاضي في كشف الحقائق الممهدة لتطبيق القانون بشكل صحيح؛ كون استنتاج هذه الحقائق من المسائل العلمية التي تخرج من سلطة القاضي وفهمه للوقائع المثارة أمامه، فيقدم الخبير استنتاجات علمية تمكن القاضي من فهم الوقائع بصورة أفضل في حدود النزاعات البيئية[٦٦٥].

المطلب الثاني : المعوقات الموضوعية المتعلقة بطبيعة التعويض

Objective obstacles related to the nature of compensation

المشكلة الأخرى التي تواجه تحديد المسؤولية عمليًا هو ضخامة حجم الأضرار البيئية، فيفرض على الشركات عبئًا كبيرًا في تحمل تعويضات هائلة، إلّا إنّه تم وضع مجموعة من الحلول القانونية والدولية لمواجهة هذه المشاكل.

إذ يمكن تلافيها من خلال إلزام الشركات المسببة للتلوث بالتأمين إجباريًا مما يفرض عليها إتخاذ التدابير والإحتياطات التي من شأنها وقوع أضرار التلوث، والعمل على معالجتها فور حدوثها، كما يساعد على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في البيئة بعد وقوع التلوث؛ لأنّه يفرض على الشركات تقديم ضمانات مالية ضخمة مخصصة لإصلاح البيئة أو لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع التلوث، وتُعد المسؤولية البيئية من أهم التطبيقات النموذجية لفكرة التأمين الإلزامي؛ لإستخدام هذه الفكرة الحد من أضرار التلوث، وتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عنها بسبب ضخامة الأضرار البيئية(٦٦٦).

لذلك يقدم للمضرورين ضمانًا من خلال تعويضهم عن الضرر الذي أصابهم، فتتحمل شركات التأمين مسؤولية ذلك من خلال دفع التعويض المستحق للمضرور، فيكون للأخير حق الرجوع على المؤمن مباشرة على أساس الدعوى المباشرة التي يقررها له القانون، ولا يتأثر بكون المؤمن له معسرًا أو موسرًا طالما أنّ الذي يتحمل عبء التعويض هو المؤمن(٦٦٧).

هذا ما جاء في قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، إذ نصت المادة (١١/ رابعًا) على أنّه: "التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة"، وكذلك المادة (٨١) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، والتي جاء فيها : " لأي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص الحق في الاختيار بشراء منتجات التأمين أو خدماته من أي مؤمن أو معيد تأمين"، وكذلك ما حددته عقود جولات التراخيص النفطية العراقية في الجولة الثانية، إذ نصت المادة (٥/٢٤) على أنّه: " يهيئ المقاول والمشغل خطة تأمين تصادق عليها لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الادارة لعملياتها بموجب العقد والحصول على بويلصات التأمين التي تغطي الانشاءات والمعدات والمواد....." (٦٦٨).

وتبنت هذا الأمر أيضًا اتفاقية بروكسل بموجب المادة السابعة منها بأنه يتوجب على مالك السفينة بصفته المسؤول عن تعويض أضرار التلوث بمقتضى أحكام الاتفاقية أن يقدم تأمينًا أجباريًا.

كذلك نص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على أنشاء صندوق حماية البيئة يتم تمويله من مبالغ التعويضات المحكوم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة،

فضلًا عن الايرادات الاخرى والمتكونة من المبالغ المخصصة من الموازنة العامة والتبرعات التي تقدم الى الصندوق، إذ يتمتع بالشخصية المعنوية وله رئيس مجلس أدارة، ويدير الصندوق مجلس ادارة يشكل بقرار من وزير البيئة[٦٦٩]، لذا فمن الممكن أن يتحمل الصندوق جزءًا من مبالغ التعويض، أما على أساس المساهمة في مواجهة المخاطر التي تتعرض إليها البيئة، كونها الجهة المسؤولة عن الحفاظ عليها، أو على أساس تحمل وزارة البيئة جانبًا من المسؤولية؛ كونها تمثل جهة رقابية على عمل الشركات من خلال منحها الحق في تأسيس هذه الشركات، والسماح لها بمزاولة أعمالها، وإلزامها بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الاضرار، لذلك يكون للمتضررين الحق في إقامة دعوى مختصمة فيها الشركات المسببة للضرر مع وزارة البيئة للتعويض عن الضرر البيئي.

لذلك يقرر التضامن في المسؤولية بين الأشخاص المسببين للضرر، من خلال بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي حسب نص المادة (٢١٧/ ١)، والتي جاء فيها : " إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب"، وكذلك الإشارة الصريحة من اتفاقية بروكسل تكون المسؤولية تضامنية في حال اشتراك أكثر من شخص في حدوث الضرر، إذ نصت المادة الرابعة على أنّه: " عندما يحدث تسرب أو القاء أكثر من سفينة وينتج عن ذلك ضرر تلوث فأنّ كل السفن المتسببة يسألون بالتضامن عن مجموع الضرر الذي لا يقبل التجزئة على النحو المعقول".

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـ **" معوقات الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التلوث البيئي"** توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نوردها حسب الآتي:

أولًا: النتائج .

١. يحدد الاختصاص القضائي الدولي في مسائل التلوث البيئي وفقًا للمعايير العامة لتحديد المحكمة المختصة، وحسب الضابطين الاقليمي والشخصي، يرتبط الأول بموطن الأطراف، أو بموقع الضرر، والآخر يرتبط بإرادة الأطراف المختارة للقانون المختص ذات الصلة بالنزاع.

٢. تواجه قضايا التلوث البيئي عدة معوقات إجرائية تعمل على تعقيد الاجراءات وتأخر حسم النزاع تأتي نتيجة عدم تخصص المحكمة وعدم وجود قضاة مختصين، مع الاستعانة ببعض الاجراءات التي تمارسها المحاكم الاجنبية كالاستعانة بالخبراء والمختصين.

٣. إنّ صعوبة إثبات الخطأ في جانب المسبب الضرر دفع اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٩ تبني المسؤولية الموضوعية القائمة على اعتماد الضرر البيئي كأساس للمسؤولية التقصيرية مقابل أفتراض الخطأ.

٤. إنّ التأمين الالزامي، وصندوق حماية البيئة، والتضامن في المسؤولية، من أهم الحلول المتبعة لضمان حصول المتضررين على التعويض المناسب لحجم الاضرار البيئية الضخمة.

ثانيًا: المقترحات.

١. نقترح على المشرع العراقي إنشاء محاكم متخصصة في نظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار البيئية، بسبب زيادة المخاطر في الوقت الحالي، خشية تأخر حسم هذه الدعاوى حال خضوعها لمحاكم البداءة، وهذا لا يتناسب مع حجم التلوث وأثره على البيئة.

٢. نقترح على المشرع العراقي تبني فكرة المسؤولية الموضوعية في قضائية التلوث البيئي المنصوص عليه في اتفاقية بروكسل، بهدف التخفيف على المضرور لغرض ضمان الحصول على التعويض، والاقتصار على اثبات الضرر لإثبات تقصير الطرف المتسبب.

هوامش البحث

١. [١] يؤدي ذلك إلى حدوث صور متعددة للتلوث، فأمّا أن يكون تلوثًا هوائيًا، ويعني حدوث خلل في النظام الايكولوجي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، والتلوث المائي أو البحري فهو " أي نشاط إنساني يغير البيئة والحياة البحرية ونباتها ومصايدها والصحة العامة كما يؤثر في المنافع البحرية ولذلك فهو يشمل الآثار الناتجة عن تنمية السواحل والشواطئ واستغلال مصادر البترول والغاز واستخراج الحصى، وكذلك أنشطة أخرى مثل التخلص من الصرف الصحي والمخلفات الصناعية ونفايات البترول وكذلك التخلص من النفايات المشعة ويعني ذلك أن التلوث البحري هو الأثر الناتج عن الأنشطة الممارسة من طرف الإنسان في السواحل والشواطئ وقاع البحار وما ينتج عنه من مخلفات الصرف الصحي ونفايات المصانع"، أما تلوث التربة فهو: " إدخال أجسام غريبة في التربة ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية.

٢. ينظر:د.صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٤٤٦، زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة،ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠، ص١٥٧، د. محمد الروبي، مصدر سابق، ص٢٣٦، أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط١، بلا دار ومكان طبع، ٢٠٠٥، ص٦٩.

٣. [١] د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥.

٤. [١] يعرف التلوث البيئي بأنه وجود مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو غير مكانها أو زمانها من شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته ينظر : د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٥.

٥. أمّا التعريف القانوني للتلوث، فالأصل ان التشريعات تعمل على ترك التعريفات للفقهاء، وعدم ادراجها في القوانين إلّا في أضيق نطاق ممكن ، وعلى وجه الخصوص حال تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب عليها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار، ينظر: د. محمد محمود الروبي، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة/ دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٢٣٣.

٦. لذلك وضعت أغلب التشريعات تعريفًا للتلوث البيئي، ومنها المشرع العراقي، إذ نصت المادة (٨/٢) من قانون حماية وتحسين البيئة على أنه : " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الاخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"، وكذلك نص المادة من القانون المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، وغيره من التشريعات كالقانون الكويتي والليبي .

٧. [١]. أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية/ دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٤.
٨. [١] تنص المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي على أنه : " المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق".
٩. [١]جنان جاسم مشتت، الاحالة في الاختصاص القضائي الدولي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٠٦، ص١٥٠.
١٠. [١] بولنوار بلي، المسؤولية المدنية على التلوث البحري وفق اتفاقية ١٩٦٩ وبروتوكول ١٩٩٢ المعدل لها، ص١٥.
١١. [١]علمًا إنّ التلوث البيئي يختلف عن الضرر البيئي فيمثل نتيجة له، لذلك أوردت تعريفات مختلفة فقهية وأخرى قانونية، فعرف على انه كل أذى حال أو مستقبلي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة المترتب على نشاط الانسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة المتمثل باختلال التوازن البيئي سواء كان صادرًا من داخل البيئة أم واردًا إليها، وهنالك اتجاه فقهي أعطى للضرر البيئي معنى أوسع من معناه المألوف، فحدد على أنه كل أذى ترتب على التلوث، فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدر الضرر؛ وذلك لأنه قد يترتب على البيئة الطبيعية أو الصناعية أضرارًا نسميها بالأضرار البيئية؛ لكنها في الواقع أضرارًا اقتصادية، ينظر : د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في جامعة أهل البيت، كلية القانون، العدد الثالث عشر، ص٦٠-٦١.
١٢. [١] د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٨٣.
١٣. [١] إذ اعتمد هذا الاتجاه على اعتبار مكان ممارسة النشاط البيئي الضار هو المختص بإقامة الدعوى، وتبنت هذا الاتجاه اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ والمتعلقة بمسؤولية الغير في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية، والاتفاقية الشمالية لحماية البيئة لعام ١٩٧٤، ينظر : د. اياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، مطبعة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٨٨.
١٤. [١] نشميل سياه كيو مصطفى، تنازع القوانين والاختصاص القضائي في قضايا التلوث البيئي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠١٢، ص٩٨.
١٥. [١] د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في قانون الاختصاص القضائي الدولي، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥٨.
١٦. [١] د. فؤاد عبد المنعم، د. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، (د.ط) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٣٢.
١٧. [١]بالمقابل منح القانون المدني الفرنسي الاختصاص للقضاء الوطني لمجرد تعاقد الأجنبي مع الفرنسي في فرنسا، وإن لم يكن موجودًا أو مقيمًا في فرنسا، إلّا إنّ طبيعة النص غير آمرة، فيمنح حق إختيار القانون الفرنسي أو الأجنبي، وذلك حسب ما حددته المادة (١٤) من القانون المدني الفرنسي، لذلك تقاضى الشركات الأجنبية حال أرتكابها مخالفات لمجرد ابرام عقودها في فرنسا، وإن أنهت عملها في الداخل.
١٨. وفيما يتعلق بموقف القضاء الفرنسي يؤكد على إن وقوع الضرر في فرنسا سيرتب حتمًا اختصاص محاكمها بالفصل في دعوى التعويض، ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص١٠٧.
١٩. [١] تنص المادة أعلاه على أنه: " ..... فأنه لا يجوز رفع دعاوى تعويض الا في محاكم مثل هذه الدولة أو الدول المتعاقدة".
٢٠. [١] فطيمة بلقاسم، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص٩٤
٢١. [١] جنان جاسم مشتت، مصدر سابق، ص١٥٠.
٢٢. [١] د. حسام اسامة شعبان، الاتجاهات الحديثة للتخلي عن الاختصاص القضائي الدولي في ضوء حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، جامعة حمد بن خليفة، قطر، ٢٠١٦، ص٢٥.
٢٣. [١]بالمقابل هنالك الكثير من التشريعات أقرت بصلاحية التحكيم، ومن أهمها قانون التحكيم الفرنسي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١، فنصت المادة (١٤٤٨) على أنه: " عندما يعرض على القاضي الوطني نزاع ناشئ عن اتفاقية تحكيم، يجب على القاضي أن يقرر عدم اختصاصه مالم تكن محكمة التحكيم قد انعقدت، أو إذا كانت اتفاقية التحكيم باطلة أو غير قابلة للتطبيق بشكل واضح، وعلى قضاء الدولة أن يقرر عدم اختصاصه بالفصل في النزاع من تلقاء نفسه ويقع باطلًا كل حكم يخالف هذه المادة".
٢٤. [١]من خلال الرجوع الى ديباجة القانون المدني العراقي، التي تنص في النقطة ١٣ منه على ما يلي: ".... ومن المحقق ان تنظيم تنازع القوانين في صورتيه يسد نقصاً جسيماً في القانون الحالي"، والصورتان هما تنازع من حيث المكان- تنازع الاختصاص القضائي- وتنازع من حيث الاختصاص التشريعي- تنازع القوانين-، ينظر:
٢٥. د. اياد مطشر صيهود، الفراغ التشريعي في القانون الدولي الخاص، مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، ع٣٤، العراق، ٢٠١٩ ، ص٢٧.

٢٦. [١] ينظر : قرار محكمة استئناف الرصافة بالعدد (٤٩٠/ م /٢٠١٢) بتاريخ (٢٠١٢/٤/١٨)، (غير منشور).
٢٧. وفق ما يلى: أ-إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف وتنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم. ب- إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه. د- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح. هـ- إذا كان فى حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.
٢٨. [١] استحدث مجلس القضاء الأعلى بموجب البيان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠، والمتمثل بتشكيل محكمة بداءة في كل منطقة استئنافية بأسم محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، تختص بالنظر في الدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها من غير العراقيين والمنازعات المتعلقة بالعقود الاستثمارية الحاصلة على اجازة استثمار وفق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٢٩. [١] كما جاء في قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين - أي في محاكم الافلاس- اذ اشترطت في القضاة ان يكونوا على مستوى عال من الخبرة والامكانية في مجال النزاعات المتعلقة بالشركات أو المؤسسات أو البنوك، ويكون القاضي هنا مختصاً للنظر في الطلبات المقدمة من الشركات الاجنبية التي يقع مكتبها الفرعي ضمن اختصاص تلك المحكمة، واستناداً لذلك تم تشكيل المحكمة المختصة للنظر في الدعاوى التجارية المقامة من الاجانب وضمن الحدود الادارية لمحافظة بغداد.
٣٠. [١] الانابة القضائية هي عبارة عن طلب اتخاذ إجراء قضائي من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة في دولة أخرى، ينظر : د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، ط١،مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٤٢٨.
٣١. [١] تنص المادة أعلاه على أنه : " يجوز للمحكمة أن تطلب بواسطة وزارة الخارجية من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه استجواب الخصم أو تحليفه اليمين أو الاستماع إلى شهادة الشاهد إذا كان مقيمًا في الخارج".
٣٢. [١] ينظر نصوص المواد (١٤-٢٠) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٤ .
٣٣. [١] نصت المادة (٢٧/ ١) على أنه: " الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام".
٣٤. [١] بولنوار بلي، مصدر سابق، ص١٢.
٣٥. [١] د. محمد أحمد سلامة مشعل، دعاوى المناخ والاشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الاداري، بحث منشور، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٢١، ص٨١٥-٨١٨ .
٣٦. [١] محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٨٧.
٣٧. [١] سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط١، كليك للنشر، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٤٦.
٣٨. [١] د. راقية عبد الجبار علي، الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد العدد الخاص الثالث - الجزء الثاني، ٢٠١٧، ص٣٤٩.
٣٩. [١] قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ . الفصل السادس / المواد (٢٦-٣٠)، والخاصة بتشكيل صندوق حماية البيئة.

قائمة المصادر

أولا- الكتب القانونية.

i. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط١، بلا دار ومكان طبع، ٢٠٠٥.
ii. د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص(الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون سنة نشر).
iii. د. أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية/ دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
iv. د. اياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، مطبعة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٨٨.
v. د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في قانون الاختصاص القضائي الدولي، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
vi. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
vii. د. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط١، كليك للنشر، الجزائر، ٢٠٠٨.
viii. د. صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
ix. د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

x. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨ .
xi. د. غالب الداوودي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، القانون الدولي الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، (دون سنة طبع).
xii. د. فؤاد عبد المنعم، د. سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، (د.ط) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
xiii. د. محمد محمود الروبي، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة/ دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
xiv. د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

ثانيًا- البحوث القانونية.

i. د. اياد مطشر صيهود، الفراغ التشريعي في القانون الدولي الخاص، مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، ع٣٤، العراق، ٢٠١٩ .
ii. بولنوار بلي، المسؤولية المدنية على التلوث البحري وفق اتفاقية ١٩٦٩ وبروتوكول ١٩٩٢ المعدل لها.
iii. د. حسام اسامة شعبان، الاتجاهات الحديثة للتخلي عن الاختصاص القضائي الدولي في ضوء حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، جامعة حمد بن خليفة، قطر، ٢٠١٦.
iv. د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في جامعة أهل البيت، كلية القانون، العدد الثالث عشر.
v. د. راقية عبد الجبار علي، الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد العدد الخاص الثالث - الجزء الثاني، ٢٠١٧.
vi. د. محمد أحمد سلامة مشعل، دعاوى المناخ والاشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الاداري، بحث منشور، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٢١.

ثالثًا- رسائل الماجستير.

i. جنان جاسم مشتت، الاحالة في الاختصاص القضائي الدولي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٠٦.
ii. فطيمة بلقاسم، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٣.
iii. نشميل سياه كيو مصطفى، تنازع القوانين والاختصاص القضائي في قضايا التلوث البيئي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠١٢.

رابعًا- القرارات القضائية

i. قرار محكمة استئناف الرصافة بالعدد (٤٩٠/ م /٢٠١٢) بتاريخ (٢٠١٢/٤/١٨)، (غير منشور).

خامسًا- القوانين.

i. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
ii. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
iii. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
iv. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
v. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.

سادسًا- الاتفاقيات الدولية.

i. اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي.